النسبية والإحتمالية في صحة وضعف الحديث النبوي

م.د. مصدق امين عطية الدوري

وزارة التربية ـ المديرية العامة لتربية صلاح الدي

العراق

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد:

كلنا يسمع هذا حديث صحيح وذاك حديث ضعيف، فما هي العلاقة بين المسميين وهل هناك احتمالية أن يكون أحدهما يحل محل الآخر

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من عرض تاريخي لنشأة وتطور المصطلح، ومن خلاله يعرف حال كل مسمى منهما والعلاقة والاحتمالية بينهما .

العرض

فلما نقل الرواة الحديث حفظاً قبل الشروع بتدوينه كان الاعتماد على الحفظ السمة الغالبة على الموضوع، ومن هنا بدأ تمحيص الروايات على أساس قوة حفظ الراوي للحديث وإمكانية أدائه على الوجه الأمثل من غير إضافة ولا نقص، ولا تغيير للمعنى الوارد للألفاظ في الحديث النبوي، ولما كانت قوة الحفظ متفاوتة نسبياً أدى هذا الأمر بدوره إلى احتمالية الضعف، ولا سيما ما يطرأ على قوة الحفظ من عوامل زمنية وآفات صحية تجعل الإنسان عرضة للنسيان ما لم يكن الشخص مداوم على مراجعة ومدارسة الحديث بين الحين والآخر .

ومن هنا بدأ انتباه المحدثين إلى إشكالية عدم ضبط الرواية من قبل بعض المحدثين ولذلك تمكنوا من وضع درجات يعرف من خلالها قوة حفظ الشخص، وهو المسمى بالجرح والتعديل، وإن كان هذا المسمى هو واسع النطاق ويأخذنا

بعيداً في تشعباته إلا أن موضوعنا يقتصر على جانب واحد وهو قوة الحفظ والإتقان؛ لأن الأداء بالطريقة المثلى للحديث هي إحدى أهم الأسباب التي تجعل الحديث صحيحاً.

ثم اشترطوا أن لا بد للراوي أن يتصف بعدة صفات للخروج بمسمى حديث صحيح ومن هذه الصفات التي يتصف بها الراوي أن يكون "ثقة" ، ويقصد به أنه يتصف بالعدالة والضبط، فالعدالة أن لا يكون مجروحاً بما يطرح روايته مثل الكذب، وسلامته من خوارم المروءة، والتصابي، والملهيات كالتسكع والثرثرة، والمجون وغيرها من الصفات غير الحميدة، والضبط قد تكلمنا عنه، فلا داعي لتكراره.

ثم وجدوا بعض الرواة من روى أحاديث عن أشخاص لم يلتقوا بهم فسمي الانقطاع والإعضال والإرسال والتدليس.

فالانقطاع هو سقوط راوٍ واحد من سند الحديث، والإعضال سقوط راويان منه، والإرسال سقوط راوٍ واحد من جهة الصحابة، والإرسال الخفي رواية من عاصره ولم يلقه، والتدليس رواية من لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه ، فاشترطوا اتصال السند، وأن يتصف الجميع بصفة التوثيق.

ثم وجدوا بعض الرواة من خالف من هو أوثق منه بالرواية، فجاء أحدهم بما هو معروف من الحديث وله أصل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهر، وجاء الآخر بما هو ليس بمعروف ولا أصل له منها كأن يتكلم أحد بعدد الصلواة خمس ويأتي آخر فيقول أربعة، فخالف الأخير الأول، فسميت الرواية بالشاذة، والمنكرة.

فالشذوذ مخالفة راوٍ ثقة لمن هو أوثق منه، سواء أكان ذلك مفرداً أم جماعة منهم.

والنكارة هو مخالفة الضعيف من هو ثقة سواء أكان ذلك فرداً أو جماعة.

ثم وجدوا عللاً قادحة في صحة الحديث وهو ما يخفى على الشخص من أمر هذا الحدث كأن يروي عن مستقبل أو حرفة ليرفع من شأنها ..الخ. فسميت بالعلل.

فاستقر الحال على أن الحديث الصحيح هو : ما اتصل إسناده برواية العدل الضابط من مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

فتحصل من هذا التعريف خمسة شروط، وهي:

1. اتصال السند ليخرج الانقطاع والإعضال والإرسال والتدليس.

2. العدالة ليخرج منه من هو ليس بعدل.
3. الضبط ليخرج منه من خف ضبطه.
4. خلو الرواية من الشذوذ والنكارة.
5. خلوها من العلة القادحة.

ولما كان شرط الضبط هو إحدى أهم أسباب صحة الحديث، وإن تفاوته يعد خللاً بالرواية، وإن كان الراوي يتصف بالصلاح، والتقوى، والورع، والعبادة إلا أنه لا يستطيع ضبط روايته (أي أن ذاكرته لا تسعفه) من هنا يبدأ يدب الضعف إلى الرواية .

فالقدامى من المحدثين قسموا الحديث إلى: مقبول، ومردود.

والمتأخرين قسموا الرواية إلى:

المقبول ويشمل: الصحيح، والحسن وهو من خف ضبطه قليلاً.

والمردود وهو يشمل: الضعيف: وهو من خف ضبطه كثيراً، والموضوع : وهو ومن تعمد الكذب فرواه أحاديث موضوعة.

ولما كان صدق الراوي متوفراً لكن ضبطه يقل أو يزداد طالبوا أن يكون كل من هذا شأنه أن يكون له معضد بمثله من الرواة ليرتقي الحديث إلى المقبول فكلما كان المعضد أكثر قوة بضبط الرواية كان ارتقاء الحديث إلى الصحة أقرب، وكلما كان ضبط الرواية أقل مما ينبغي أن يكون كحد أدني صار إلى التحسين أقرب، فإن كان إلى الخطأ والوهم صار محتملاً، فإن كان كثير الخطأ والوهم يبقى على الضعف فلا يرتقي إلى ما هو مقبول.

ولذلك كان التفرد أو التعضيد سبباً في نسبة قبول الحديث ورده.

فالحديث كلما كثرت أسانيده وتعددت طرقه كان الاطمئنان إلى كونه صحيحاً، والعكس بالعكس.

ومن هنا بدأ مصطلح الشاهد والمتابعة والاعتبار.

فمن كان من الثقات فهو معتبر.

ومن كان من دونهم ممن وصف بالصدوق ولا بأس به وليس

بالقوي وغيرها من الألفاظ المتجاذبة كان يحتاج إلى الشواهد والمتابعات، والشاهد أن يروى بطريق أخرى من جهة صحابي آخر.

والمتابعة أن يروي الراوي عمن هو شيخ شيخه من طريق آخر يلتقيان بالشيخ الأعلى منهما.

وكذا الحال هل يصلح للاعتبار أم لا، فبقوة وصف الراوي على الحفظ يكون معتبراً من عدمه.

ومنهم من يحتج بحديثه أي يروى له في أصول الأبواب، ومنهم من يكتب حديثه ولا يحتج به ويروى له بالمتابعة والشواهد.

ومنهم من لا يكتب حديثه ولا يحتج به لوجود آفة هو سببها فهو مجروح وغير عدل.

معوقات تطبيق الخطاب الشرعي وسبل معالجتها
دراسة مقاصدية

أ. د عباس علي حميد العبيدي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
جمهورية العراق

مستخلص البحث

إن قضية تطبيق الخطاب الشرعي واجب شرعي، وهي جزءٌ لا يتجزأ عن عقيدة المسلمين، وإذا حدثت الزحزحة في حياة الأمة عن تحكيم خطاب الشريعة الإسلامية والاحتكام إلى المناهج الأرضية الهابطة المستوردة من الشرق أو الغرب، فهذا يعني الكفر والفسوق والظلم وضياع لمقدرات الأمة ومصدر قوتها وازدهار حضارتها.

وللوقوف على معوقات تطبيق ذلك الخطاب المبارك وكيفية حلها جاء هذا البحث موسوماً ب(معوقات تطبيق الخطاب الشرعي وسبل معالجتها) وقد اقتضت خطة البحث أن يكون من مبحثين مع مقدمة وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الخطاب الشرعي ماهيته وركائزه وخصائصه، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: ماهية الخطاب والخطاب الشرعي، المطلب الثاني: أسس الخطاب الشرعي، المطلب الثالث:خصائص الخطاب الشرعي.

المبحث الثاني: ماهية المعوقات وأنواعها وسبل حلها، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً، المطلب الأول: ماهية المعوقات, المطلب الثاني: المعوقات النفسية والفكرية المطلب الثالث :المعوقات المادية، والمطلب الرابع: سبل معالجة معوقات الخطاب الشرعي.
الخاتمة التي أوجزت فيها أهم النتائج التي خرج بها البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن قضية تطبيق الخطاب الشرعي واجب شرعي، وهي جزءٌ لا يتجزأ عن عقيدة المسلمين، وإذا حدثت الزحزحة في حياة الأمة عن تحكيم خطاب الشريعة الإسلامية والاحتكام إلى المناهج الأرضية الهابطة المستوردة من الشرق أو الغرب، فهذا يعني الكفر والفسوق والظلم وضياع لمقدرات الأمة ومصدر قوتها وازدهار حضارتها.

ولقد اهتم القرآن الكريم بتطبيق ذلك الخطاب واعتنى به عناية فائقة فجاء ذكره في أكثر من مئتي آية في حوالي خمسين سورة من القرآن الكريم.

وهذا الاهتمام يرجع إلى أن مصير الإنسانية مرتبط بتحكيم ذلك الخطاب ، فإذا احتكم الناس إليه في جميع جوانب حياتهم سعدوا في الدنيا والآخرة، واطمأنت نفوسهم لتطبيقه؛ لأنه يوافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والتاريخ البشري يشهد أن أسعد فترات البشرية في حياتها، كانت حينما احتكم الناس إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في عهد الخلافة الإسلامية حيث نعمت بالأمن والإيمان والسلامة والاستقرار وساد العدل والرخاء المجتمع الإسلامي بأسره، بينما كانت أكثر فترات البشرية شقاءً حينما عطل طواغيت الأرض الحاكمية لله، وحكموا الناس بفلسفاتهم الساقطة التي لم تحقق إلا النكد والكراهية والشقاء للبشرية. (1)

وقد ظل ديننا الإسلامي وخطابه العظيم مطبقاً في مختلف مجالات الحياة. ومع توالي انحطاط الأمة وبروز الدويلات الإسلامية وما خلفه الاستعمار من آثار التبعية الثقافية والأيديولوجية عرفت المجتمعات الإسلامية تعطيلا للنصوص الشرعية، خاصة تلك المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية ، وظل تطبيق الخطاب الشرعي مقتصراً على مجالات ضيقة من الحياة الفردية والأسرية. وقد نشأ هذا التعطيل بسبب الابتعاد عن الأصول التشريعية من جهة، وشيوع التعامل بالقوانين الوضعية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تراجع الفكر الإسلامي الاجتهادي، الذي يبتكر من حين لآخر آليات فهم الخطاب الشرعي وآليات تطبيق الشريعة في الواقع الملموس من جهة ثالثة. وقد ساهمت العوامل الاجتماعية والحضارية المنحطة في تكريس هذا الواقع، حيث انحسار حركة التعمير الحضاري. (2)

وقد اقتضت خطة البحث أن يكون من مبحثين مع مقدمة وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الخطاب الشرعي ماهيته وركائزه وخصائصه، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: ماهية الخطاب والخطاب الشرعي، والمطلب الثاني: أسس الخطاب الشرعي، والمطلب الثالث:خصائص الخطاب الشرعي.

المبحث الثاني: ماهية المعوقات وأنواعها وسبل حلها، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً، المطلب الأول: ماهية المعوقات, والمطلب الثاني: المعوقات النفسية والفكرية والمطلب الثالث :المعوقات المادية، والمطلب الرابع: سبل معالجة معوقات الخطاب الشرعي.

الخاتمة: وفيها إيجاز أهم النتائج التي تمخض عنها إليها الباحث.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا السداد والتوفيق والرشاد .

الباحث

المبحث الأول: الخطاب الشرعي ماهيته وركائزه وخصائصه

المطلب الأول: ماهية الخطاب والخطاب الشرعي

الخطاب لغة: ((هو القول الذي يفهم المخاطب به شيئا)) [3]

والخطاب في الأصل: توجيه الكلام للغير ليفهمه، ويطلق – أيضًا– على الكلام الموجه نفسه. والمراد به هنا: كلام الله تعالى، فهو المشرع وحده دون غيره.

والخطاب الشرعي هو : (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا) [4]. وهو بهذا يكون موافقاً لمفهوم الحكم إذ لا خلاف بين علماء المسلمين، في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه وهذا مصداق قوله سبحانه: ((إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين)) [الأنعام: 57] .

والخطاب الشرعي هو الرسالة التي نزلت من فوق سبع سماوات عن طريق الوحي، لتنظيم علاقات البشر مع خالقهم وأنفسهم وغيرهم، وهو الذي يحدد المصلحة من المفسدة، والصالح من الطالح، والمستقيم من المعوج، والصواب من الخطأ، وهو الميزان الذي يفصل في ميزان الخلق إلى الجنة أو النار، وهو ذلك الخطاب الإسلامي المقدس الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو محفوظ بحفظ الله إلى يوم القيامة قال تعالى:((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) (الحجر:9).

المطلب الثاني: أسس الخطاب الشرعي:

يقوم خطاب الشارع على أساسين بينهما ارتباط وثيق لا ينفكان بأي حالٍ من الأحوال، وهما مجتمعان يشكلان الخطاب الشرعي متكاملاً.

أولاً: الوحي:

وهو المتمثل بنصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما يتبعهما من إجماع وقياس، وهي المصادر الأربعة التي يستند عليها عموم الفكر الإسلامي ، وأول هذه المصادر هو:

1_ الكتاب الكريم: (وهو القرآن المنزل على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة نقلا متواترا) [5] . وهو كلام الله عز وجل الأصل المقطوع به عند جميع المسلمين، وهو المصدر الأول للتشريع كما يقول الأصوليون، قال تعالى: ((إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً)) (الإسراء:9).

2_ السنة النبوية: وهي (كل ما صدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير) [6]. والسنة هي المصدر الثاني للتشريع، والاستدلال بها كالاستدلال بالقران تماما لا فرق بينهما من جهة الاحتجاج، قال الله تعالى:((فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)) (النساء:59)، ويكون الرد بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإتباع سنته من بعده، قال تعالى:((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) (الحشر:7)، وعن المقداد بن معد يكرب عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته أن يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، إلا وانه ليس كذلك)) [7].

3_ الإجماع: وهو اتِّفاقُ مجتهدِي أُمَّةِ محمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاتِه في عصرٍ من العصُورِ على حكمٍ شرعيٍّ. [8]

وحجية الإجماع مبنية على أصلٍ وهو عصمة الأمة الإسلامية في اجتماعها على ضلالة في أمر دينها، والدليل هو قوله تعالى: ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ)) (النساء: 115) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة, ويد الله مع الجماعة, ومن شذَّ شذَّ في النار)) [9] .

وقولنا في أمر دينها لئلَّا يرد خطؤها في أمور الدنيا فهذه غالباً يحصل الخلاف فيها بين المسلمين أي الأمور الدنيوية.

4_ القياس: (وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) [10].

ولاشك أن القياس مرتكزه الأساس هو الوحي (القرآن والسنة)، إذ إن القائس في عملية القياس إنما يقوم بتعدية حكم أصل ثبت بنص الى فرع لا نص فيه لعلة جامعة بينهما[11].

هذه هي المصادر المتفق عليها عند جمهور العلماء، وهي بمجموعها تشكل الأساس الأول الذي يقوم عليه الخطاب الشرعي، وهناك مصادر أخرى مختلف عليها بين العلماء، مثل المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومذهب

الصحابي، وهذه تبقى أدلة تبعية وما تفرع عنها بصحيح النظر يعتبر من الفكر الإسلامي أيضا ويندرج تحت الخطاب الشرعي)

(12

.

ثانياً: اللغة العربية: وهي لغة الإسلام ووعاء أفكاره ومعارفه، وهي جزء جوهري في إعجاز القران، والقرآن لا يكون قرآنا إلا بها، ونحن متعبدون بلفظه، قال الله تعالى:((إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) (الزخرف:3)، ولا يمكن الاجتهاد إلا بها، وهي شرط أساسي من شروط الاجتهاد، لأن النصوص الشرعية جاءت من عند الله بلفظها، ولهذا كان من الواجب أن تكون اللغة العربية هي التي يقوم عليها الخطاب الشرعي، ويجب مزجه باللغة العربية، لأنه بخصائصهما المشتركة تتولد طاقة عظيمة كفيلة بإنهاض المسلمين، فالله سبحانه وتعالى اختار اللغة العربية وعاء للدين لما في اللغة العربية من مزايا وخصائص تمتاز بها عن اللغات الأخرى، والقرآن هو معجزة لرسولنا – صلى الله عليه وسلم –، وهو دليل على صدق نبوته، وبالتالي هو دليل على صدق الإسلام، وإعجازه ليس مقصورا على العرب دون غيرهم، بل جاء التحدي للعالمين جميعا، قال الله تعالى:((قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)) (الإسراء:88)، ونحن نعلم يقينا أن الإعجاز في القرآن في كيفية صياغة هذا الفكر الراقي بهذه اللغة العربية الراقية بنحو راق لا يرقى إليه ولا إلى شيء منه بشر ولا كل البشر، لذلك كانت اللغة العربية هي الأساس الثاني للخطاب الإسلامي، ولا يمكن أن يفهم هذا الخطاب إلا بلغته.

المطلب الثالث:خصائص الخطاب الشرعي:

يتميز الخطاب الشرعي الخاص بالمسلمين عن غيره من الخطابات الدينية وغير الدينية بخصائص تجعله متفرداً عن غيره من الخطابات، وأهم خصائصه هي:

أولاً: إنه خطاب عالمي، بمعنى انه جاء يخاطب البشرية جمعاء بقطع النظر عن أعراقهم وأجناسهم وألوانهم واختلاف ألسنتهم، لذا خاطبهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)) (سبأ: من الآية28) وبقوله جل وعلا: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) (الأنبياء:107). لكن الخطاب الموجه إلى الكفار، يختلف عن الخطاب الموجه إلى المسلمين، وهذا يبرز في كيفية خطاب القرآن للكفار، حيث كان يخاطبهم في أصول الاعتقاد، ويدحض الشبهات والافتراءات التي يثيرونها، ولا يخاطبهم في الفروع، وبديهي أن فاقد الأصول لا يناقش في الفروع، فالخطاب إما أن يكون موجه إلى الكفار مباشرة بدعوتهم لاعتناق الإسلام والدخول فيه وترك ما يخالفه، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (البقرة:21)، وإما أن يكون موجه إلى المسلمين، وذلك بدعوتهم إلى الالتزام بأحكام الإسلام وعدم الحيد عنها وتطبيقها في الحياة.)

(13

ثانياً: أنه خطاب شمولي، وهو بذلك يختلف عن الديانات الأخرى،فهو شامل لجميع مناحي الحياة المتصلة في تنظيم علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وغيره [14] ففيه الخطاب العقائدي،مثل قوله تعال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (البقرة:21)، وفيه الخطاب السياسي، قال الله تعالى:((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ)) (المائدة:49)، فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: ((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)) [15].

ونقصد بالسياسة معناها الشرعي وهي رعاية شؤون الرعية بالأحكام الشرعية، وفيه الخطاب الاقتصادي، قال الله تعالى:((وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) (البقرة:275)، وعن أنس – رضي الله عنه – قال: ((غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)) [16]، والسنة النبوية مليئة بالأحاديث التي تنظم المعاملات المالية بين الناس بنظام دقيق لا مثيل له، وهكذا في شتى جوانب الحياة.

المبحث الثاني: ماهية المعوقات وأنواعها وسبل حلها

تمهيد:

يمكن للباحث أن يقسم هذه المعوقات الى قسمين أساسيين (المعوقات النفسية والفكرية, والمعوقات المادية) وقبل الشروع في بيان هذه المعوقات، ينبغي على الباحث أن يبين معناها في اللغة والاصطلاح، لذا اقتضى الحال أن يكون هذا المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول: ماهية المعوقات لغة واصطلاحاً

المعوقات لغة: جمع مُعوِّق وهو اسم فاعل من عوَّقَ، وَرجل عُوَّق إِذا كَانَ يعوق النَّاس ومن يُعوِّق عملاً أي يثبّطه فتكون المعوقات بمعنى المثبطات. [17]كما في قوله تعالى:((قَدْ يَعْلَمُ اللّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ)) (الأحزاب: 18)، فقد جاء في تفسير الجلالين (الْمُعَوِّقِينَ) يعني: المثبطين [18]. والمعوقات هي التي تتسبب في تأخير أو تعطيل أو تطبيق نص أو إقرار قانون أو إجراء تشريع أو تنفيذ أمر بشتى أنواع المعوقات[19]. وبهذا يكون مفهوم المعوقات في اللغة مطابقاً لمعناه في الاصطلاح.

المطلب الثاني: المعوقات النفسية والفكرية

وهذه بدورها تندرج تحتها أسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

أولاً: الجهل بحقيقة الشريعة وقدرتها على مواكبة متطلبات العصر الحديث:

من أهم معوقات تطبيق الخطاب الشرعي هو جهل الناس بحقيقة الشريعة وقدرتها على مواكبة متطلبات العصر الحديث؛ إذ يظنون أنها عاجزة عن الوفاء بهذه المتطلبات والنوازل، وأن مصادر التشريع قد خلت من معالجة المسائل

العصرية المستحدثة.وهذه الظنون مبناها على الجهل بحقيقة الشريعة وبمصادر التشريع الإسلامي، وقد تولدت نتيجة تقصير المتخصصين في العلوم الإسلامية والدعاة عن بيان محاسن التشريع ووجوه إعجازه وأصوله وأحكامه ومصادره، وإذا كنا نريد تطبيق الشريعة فلزامًا أن نُبيِّن للناس محاسنها وإيجابياتها وفضائلها وما فيها من خير في الدنيا قبل الآخرة، ونبرز لهم وجوه إعجازها وعلو كعبها على غيرها من الشرائع والتقنينات، ونقدم لهم صورة واضحة عن الإسلام وأحكامه وقدرته على التعامل مع غير المسلمين بإنصاف وعدل، وفي الجملة بيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لكثرة علومها، وتعدُّد مصادرها، وتنوُّع قواعدها ما بين كلية وجزئية بحيث يمكن تنزيل المسائل والفروع عليها – مهما كانت عصرية أو مستحدثة – على نحو يضبط حياة الناس ومعاملاتهم. [20]

ثانيًا: ضعف الإيمان عند كثير من المسلمين

من معوقات تطبيق الشريعة ضعف الإيمان عند كثير من المسلمين، وهذا الضعف يتمثل في جانبين:

الأول: عدم الثقة في موعود الله تعالى بنصره للمسلمين إذا ما تمسكوا بدينهم وعادوا لشريعتهم [21] ،مصداقًا لقول الله تعالى:((وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً)) [النور: 55]

الثاني: عدم الثقة في أحكام الشريعة وقدرتها على مواكبة التطور وتنظيم أحوال المجتمعات وما طرأ عليها والوفاء بحاجات الناس وحل مشاكلهم ومنازعاتهم.

ولضعف الإيمان المتقدم أسباب متعددة، بعضها نفسي عقائدي يتعلق ببُعد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم الصحيحة، وتأثرهم بالفكر العَلماني وفكرة فصل الدين عن الدولة، واعتقاد أن الدين مصدر التخلف. وبعضها يتعلق بأسباب تاريخية وواقعية جراء الهزائم المتوالية التي تعرَّض لها المسلمون في الفترة الأخيرة من تاريخهم، وانقسامهم وتشتتهم، وتخلفهم اقتصاديًّا وعسكريًّا مع تقدم أعدائهم، وتزايد نفوذ العَلمانيين في أجهزة الإعلام ومؤسسات الدولة.

كل هذه الأسباب أدت إلى ضعف إيمان كثير من المسلمين وتغلغل الهزيمة النفسية في أعماقهم حتى ظنوا أنه لا سبيل لهم للخروج من هذه الكبوة، والنهوض من هذه الغفلة لمسايرة ركب التقدم والحضارة، إلا بتتبع الغرب وفصل الدين عن الدولة.

ويمكن التغلب على هذا المعوق بالتربية والتوجيه والإرشاد، وتوضيح إيجابيات أحكام الشريعة ووجوه إعجازها وقدرتها على مسايرة التطور والوفاء بحاجات الناس وحل مشاكلهم الاجتماعية ومنازعاتهم القضائية.

ثالثاً: شيوع فكرة فصل الدين عن الدولة في المجتمعات الإسلامية:

وهذا يعني باختصار إقصاء الدين عن الحياة والحيلولة بينه وبين أداء مهمته التي جاء لأجلها وسجنه في المعابد والأديرة والكهوف مع منعه من التدخل في شؤون الحكم والسياسة والاقتصاد والتعليم وسائر مرافق الحياة الحية وتفويض كل ذلك إلى مردة من الطواغيت الذين يتألهون على العباد ويستكبرون في الأرض ويسعون فيها فسادا ويستذلون الرقاب ويقيمون للناس شريعة الهوى والشيطان بدلا من شريعة الرحمن وهداية القرآن وينصبون من أنفسهم سدنة للدين الجديد الذي أتوا به. وقد كانت هذه الفكرة من أخطر ما جلبه الغزو الفكري إلى بلاد المسلمين[22]

ثالثا: التعصب المذهبي والفكري بين المسلمين:

فالتعصب المذهبي والفكري لدى بعض المسلمين جعلهم يتشددون في المسائل الخلافية، ويثرِّبون على مخالفيهم، ويوصدوا باب الاجتهاد، فنجم عن هذا إساءة الظن بالشرع، والرضا بالقوانين الوضعية بديلاً عن الشريعة.

والتعصب مذموم يفتح على المتعصب باباً من أبواب الشيطان ويسبب له المشاكل لذلك نجد أن الإمام الشوكاني يحذر من هذه الآفة الخطيرة على الدين، فيقول رحمه الله تعالى: ((ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسُنه ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة))[23]

ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: (والذي زاد الطين بِلَّة: جمود المتفقهة المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيهم المتأخرين، بدون تبصُّر وإعمال روية، ورجوع إلى أصول الشريعة وأقوال السلف، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران، ونفورهم من كل جديد بدون أن يزِنوه بميزان الشريعة، ومناوأتهم المجددين بدون إصغاء إلى براهينهم ومكافحتهم العلوم العقلية والكونية، وتحذير الناس من دراستها، وتحجيرهم على غيرهم الاستهداء من الكتاب والسنة لزعمهم أن ذلك كله مخالف للدين، لجهلهم بحقيقة الدين؛ لأن هذه الشريعة الغراء السمحة تسير مع العلم جنبًا إلى جنب، واسعة تسع قواعدُها العامة كلَّ جديد من مقتضيات الزمان والعمران؛ لأنها محض رحمة وسعادة) [24]

وأغرب من هذا أن هؤلاء الجامدين من أُسَرَاء التقليد لا يتأثمون من مداهنة الحكام والتجسس لهم، وغشيان ولائمهم التي يتخللها من المنكرات ما تقطع الشريعة بتحريمه، وتوقيعه المقررات المستمدة من القوانين الوضعية، أو الأوضاع الإدارية، أو الاستحسان الكيفي حرصًا على رواتبهم التي يتقاضونها من خزينة الحكومة، أو تعزيزًا لجاههم ومكانتهم، ويتورعون عن الاجتهاد في نازلةٍ نزلت بالمسلمين لأنها غير منصوص عليها بصريح العبارة في كتب المتأخرين من متبوعيهم، فنجم عن تورعهم هذا هجرُ الشريعة والاستعاضة عنها بالقوانين وتشتُّت شمل المسلمين؛ إذ ضربت الفوضى أطنابها، وألقى كلُّ واحد حبله على غاربه، وخُيِّل إلى الجاهلين بالشريعة أنها عقبة كؤود في سبيل الرقي والتجدد والسعادة، كما رسخ في أذهان كثيرٍ من أبنائها أنها غير وافية بمقتضيات هذا الزمان، لعدم وقوفهم على قواعدها العامة الواسعة الشاملة؛ لأن هؤلاء

الجامدين حالوا بتكاثف جمودهم، وتبلُّد غبواتهم بينها وبين من يريد اقتباس أنوارها والاستضاءة بأشعتها، واقتطاف ثمرها واستنشاق أريج نورها. [25]

المطلب الثالث: المعوقات المادية أولاً – السلوك الخاطئ الذي

يقع فيه عموم المسلمين ودعاتهم في كيفية الالتزام ببعض الأحكام الشرعية ، وتطبيق الشريعة على أنفسهم وأسرهم تطبيقاً خاطئاً أو منفراً ، بعيداً عن الوعي والحكمة ، مما يشوه الصورة الجميلة للإسلام وأحكامه ، ويصوره في أذهان بعض الناس أحياناً بالصورة المنفرة.

إن مثل هذا السلوك الخاطئ ، قد يكون ناشئاً عن جهل بأحكام الإسلام

تطبيقه أحياناً ، كما يمكن أن يكون انعكاساً للعوائق النفسية والفكرية التي سبق الحديث عنها، أو ردة فعل عكسية تجاه أعراض الناس عن هدي الإسلام وتطبيقه الصحيح، والتزامهم بأحكامه أحياناً أخرى.

فترى في المسلمين من يسئ إلى مشروعية تعدد الزوجات ي الإسلام، فيشوه محاسنه بمخالفته أحكام الإسلام فيه، ومجانبة العدل بين الزوجات، وإهمال حقوقهن أو حقوق الأولاد. وترى فيهم من يسئ إلى مشروعية الطلاق في الإسلام ،حيث يستخدمه في غير محله، أو يجعله على ظاهر لسانه، فيطلق بسبب أو بغير سبب، ثم يعض على ذلك أصابع الندم .وترى فيهم من يتجاهل أعراف الناس وأذواقهم في كيفية تطبيقه لبعض أوامر الإسلام، أو في تمسكه ببعض فضائله ، فيضع الأمور في غير موضعها ، أو ينزلها في الاهتمام أكثر من منزلتها ، فينفر بسلوكه المسلمين الجاهلين بالأحكام الشرعية من جهة ، ويستغله أعداء الإسلام الحاقدون عليه للطعن فيا الإسلام ومحاسنه ، فيخوفون وينفرون منه من جهة أخرى . [26] كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((هلك المتنطعون قالها ثلاثاً)) [27] وفي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : ((دخل النبي صلى الله عيه وسلم المسجد ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب رضي الله عنها، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حلوه" ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا ترد فليرقد)) [28].

وهل تفسر تصرفاته صلى الله عليه وسلم هذه وأمثالها إلا بحرصه الشديد على إظهار تطبيق الإسلام بالمظهر اللائق ، والعمل على إزاحة العوائق المادية من طريق تطبيقه في حياة الناس.

ثانيا– تخلف المسلمين عامة في مجال العلوم والتقنية الحديثة ، وبقاؤهم فيها عالة على غيرهم :

إن أميَّة المسلمين المتفشية في الحقيقة لا تتعلق بالجوانب الدينية فحسب؛ بل إنها في مجالات العلوم التطبيقية والصناعية والتقنيات الحديثة أعظم وأكبر، وهو ما جعل الأمة الإسلامية في شأن هذه العلوم في ذيل أمم الأرض حتى نُعتَت البلاد الإسلامية بالمتخلفة والنامية والمتأخرة ودول العالم الثالث إلى غير ذلك. وقد دفع تخلُّف هذه البلاد عن الدول الشرقية والغربية غير الإسلامية كثيراً من الناس إلى عزو ذلك إلى جمود تفكيرهم والشريعة التي يعتنقونها، وهو عزو خاطئ بلا ريب وإن كان واقعاً؛ فإن تخلُّف المسلمين وإن كان قد بات حقيقةً لا جدال فيها، لكنَّ سببه الحقيقي هو بُعْد المسلمين عن دينهم وعدم تمسكهم بشريعتهم، ومحاولتُهم تقليد الغربيين، بالرغم من اختلاف مقومات الفريقين ومبادئهما وقيمهما، وهو ما ينعكس بالضرورة على أساليب الحياة والمعيشة ويجعلها متباينة بالضرورة؛ فلا هم لحقوا بحضارة المسلمين الضائعة ولا هم لحقوا بركب تقدم الغرب. [29]

وكيف تتقدم أمة تعتمد في مواردها المادية على أعدائها ، وتحتاج في كثير من مجالات حياتها إلى خبراء ومتخصصين من غيرها, ولكم ربط كثير من المسلمين، بجهل منهم، وبمكر من أعدائهم، بين تأخرهم في الجانب المادي، وبين تمسكهم المزعوم بشريعتهم. وعقدوا المقارنات الخاطئة بين واقعهم ، وواقع الذين تقدموا في هذه المجالات، وأبدعوا فيها ، فقام في خلدهم أن التقدم في هذه المجالات، والإبداع فيها لا ينسجم مع المجتمعات الإسلامية المطبقة للإسلام.

وغفل هؤلاء، عن أن أزهى عصور للتقدم المادي في تاريخ المسلمين كانت مواكبة لعصور طبقت فيها خطاب الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، فكان المسلمون بذلك أساتذة العالم في المجالين، المعنوي والمادي ... مما يجعل ذلك التلازم باطلاً ، والمقارنة خاطئة .

ونحن إذ نعرض أثر هذا العائق المادي في نفوس كثير من المسلمين اليوم، ونعترف بالمدى الخطير الذي وصل إليه العالم الإسلامي من التخلف والتأخر عن ركب الأمم المتقدمة في هذا الجانب. [30]

ندعو المسلمين جميعاً إلى التخلص من هذا الواقع السيئ الذي عم معظم أوطانهم، ونذكر تلك المقارنات الخاطئة بين واقع المسلمين المادي وواقع غيرهم، التي تربط بين تمسك المسلمين بدينهم، وتطبيق شريعتهم، وبين تأخرهم المادي وتخلفهم عن غيرهم ، ونقول :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمعاتنا تطبيقاً صحيحاً كاملاً، كفيل بإنقاذ الأمة من هذا التخلف المادي، حيث يضع الإسلام المناهج السليمة للرقي في جميع جوانب الحياة، ويأخذ المجتمع الإسلامي بالأساليب والوسائل المناسبة لتحقيق تلك المناهج، معتمدين في ذلك على طبيعة عقيدتنا، وخصائص شريعتنا فقد قال تعالى : ((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)) (الإسراء:9) وقال سبحانه : ((ما فرطنا في الكتاب من شئ)) (الأنعام 38).

ومستدلين عليه بصادق تاريخنا ، وصحيح تجربتنا يوم أخذ المسلمون الإسلام كاملاً، وطبقوا شريعته في جميع شؤونهم ، وبالتقدم والتطور المادي الذي تشهده بعض البلدان الإسلامية اليوم، على الرغم من ضعف تطبيق الإسلام في حياتهم، حيث يعترف بذلك التقدم العدو والصديق.

ثالثاً – تشبث الحكام بالسلطة:

فأكثر الحُكام في البلاد الإسلامية يرفضون فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية: إما لأنهم ينتهجون سياسة فصل الدين عن الدول، وإما لأنهم يخافون من أن يؤدي تطبيق الشريعة إلى تأخُّرهم وتخلُّفهم، أو يجُرُّ عليهم النزاعات الداخلية وغضب الدول الغربية، أو يثير الفتن الطائفية والرأي العام الغربي قِبَلهم؛ فهم بين علمانية محضة أو تخوفات متوهمة. [31]

رابعاً – أُمية المناهج الدراسية الدينية:

لا شك أن المناهج التعليمية النظامية في كثير من البلاد الإسلامية أدت إلى مسخ هوية الطلبة والدارسين الإسلامية والعربية، بل وتعطيل مُكنَاتهم، وقتل مواهبهم، وإعلاء شأن اللاعبين والفاسدين منهم، واعتبار كلِّ متمسك بدينه متخلفاً رجعيّاً، فسُميت الأشياء بغير أسمائها، ووصفت بعكس أوصافها، حتى أنكر الصالحون أنفسَهم، وانكسرتْ قلوبهم، وماتتْ هممهم نحو الإصلاح.

وإذا كان تطبيق الشريعة قد بات أمراً ملحّاً، فتطوير المناهج التعليمية وتحديث الجوانب الدينية فيها – لا سيما بإبراز محاسن الشريعة وأوجه الإعجاز فيها في جميع المجالات – هو أمرٌ لازمٌ لتهيئة المناخ نحو تطبيق الشريعة. [32]

المطلب الرابع: سبل معالجة معوقات تطبيق الخطاب الشرعي

يمكن إيجاز سبل معالجة المعوقات التي ذكرنا أهمها آنفاً فيما يأتي:

أولاً: تنمية اليقظة والوعي في حياة المسلمين أفراداً وجماعات ، وشعوباً وحكاماً للتعرف على هذه المعوقات النفسية والفكرية والمادية وتحليل أسبابها والوقوف على حقيقتها [33]، إذ ينبغي تشخيص الداء قبل وصف الدواء.

ثانياً: العمل على رفع معنويات المسلمين، وتقوية شعلة الإيمان في نفوسهم، وتبصيرهم بأن تطبيق الخطاب الشرعي هو واجب ديني لا مناص منه، وأن الاستسلام للأمر لواقع ليس من الدين، حيث الإسلام يحكم الواقع لا يُحكم به، وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ما يساعد على ذلك.

ثالثاً: تجلية خصائص الخطاب الشرعي ، ليكونوا على يقين كامل بصلاحية تطبيقه في كل زمان ومكان، فما من شيء أخطر على المسلمين من أن يضعف إيمانهم بدينهم، أو يجهلوا خصائص إسلامهم، وما أكثر ما انتشر هذا الضعف والجهل في حياة المسلمين، فكيف يعمل المسلمون اليوم على تطبيق شريعتهم ، وفيهم من لا يعتقد بصلاحيته للتطبيق في عصرهم، جهلاً منهم بطبيعة دينهم، وخصائص تشريعهم.

رابعاً: القضاء على التعصب المذهبي والفكري، عن طريق احترام الرأي الآخر، وعدم محاولة إقصاؤه، ثم عن طريق إبراز نقاط الاتفاق في المذاهب المختلفة، والتعاون بين متبعي هذه المذاهب بناء على نقاط الالتقاء هذه. مستأنسين بما قاله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ((ما أحب أن أصحاب رسول الله ρ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة))[34]

خامساً: تبصير المسلمين بأن للكون سنناً لا تتخلف، ومنها سنة الصراع بين الحق والباطل، وأن الباطل قد يطغى حيناً من الزمن، ولكنه زاهق ولا بد للحق أن ينتصر أذا تحققت فينا شروطه، يقول الله تعالى: ((وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً)) (الإسراء:81)

سادساً: تحرر المسلمين من التبعية للشرق أو للغرب أفراداً وجماعات ، وشعوباً وحكومات ، ليصبحوا مستقلين استقلالاً كاملاً في الجانب المعنوي والمادي ، فلا تبقى في مجتمعاتهم تبعية لغير هذا الدين العظيم، وتربية النشأ على قواعد وأسس التربية الإسلامية القويمة، حتى لا يسهل تأثرهم بأي معتقدات دخيلة، عند اختلاطهم بغير المسلمين، أو تلقيهم العلم في غير بلاد المسلمين.

سابعاً: تقديم الإسلام لمثقفي المسلين أولاً بطريقة واضحة وسهلة، من خلال بيان فلسفة الخطاب الشرعي، وبيان الأسس التي يرتكز عليها، ومحاولة وضع اليد على النقاط المضيئة فيه التي يجهلها الكثير من أبنائه.

ثامناً: إعداد الدعاة بناء على طرق علمية سليمة، بحيث يكونون قادرين على نشر الإسلام عن طريق سلوكهم وتصرفاتهم قبل ألسنتهم، والتأكد من فهمهم للإسلام فهماً صحيحاً.

تاسعاً: تقديم القدوة الحسنة للناس، وذلك من قِبل العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية أولاً، ومن قِبل ولاة الأمر ثانياً.

عاشراً: مراقبة كل من له ولاية عامة في المجتمع، مهما كانت ولايته، وحمله على تطبيق أحكام الشرع تطبيقاً سليماً بحيث لا يكون مدعاة لإحباط الناس والطعن في الدين.

حادي عشر: العمل على سد الفراغ الذي تركه عهد التخلف والتراجع الديني في المجالات العلمية والتقنية والصناعية وسائر المجالات المادية الأخرى عن طريق تأسيس المزيد من المجامع الفقهية، والمراكز البحثية المتخصصة في هذا الموضوع، وتوحيد قواعد الاجتهاد الجماعي، من أجل دراسة كل المستجدات وبيان حكم الإسلام فيها، ونشر ذلك بين مثقفي المسلمين.

ثاني عشر: بناءً على ما جاء في التوصية السابقة تقوم وسائل الإعلام بكل أشكالها وصورها بنشر نتاج البحث العلمي للمجامع الإسلامية وكل المراكز البحثية الأخرى وتقديمه بطريقة سهلة للمثقف المسلم، حتى يكون يقتنع بأن الإسلام دين قادر على مواكبة العصر والحكم عليه، وقول كلمته في كل المستجدات المعاصرة. ثالث عشر :

على الحكومات الإسلامية العمل على تشجيع البحث العلمي، واحتضان العلماء، حتى تعود للعقل المسلم ثقته في نفسه، وحتى ينزل المسلمون منزلتهم بين سائر الأمم المتقدمة.

رابع عشر: وأخيراً وليس آخراً التوكل على الله حق التوكل ، والتصديق بوعده لعباده المؤمنين، فهو الذي بيده الخير كله ، والقادر على كل شيء والذي أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون. ولا يتحقق كمال التوكل على الله في أمر ما ، إلا باتخاذ جميع الأسباب المؤدية إلى ذلك الأمر، وذلك في حدود القدرة والاستطاعة ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات, بعد هذه الجولة البحثية اليسيرة, بمكن إيجاز النتائج التي تمخض عنها البحث فيما يأتي:

* إن قضية تطبيق الخطاب الشرعي واجب شرعي، وهي جزءٌ لا يتجزأ عن عقيدة المسلمين، وأن ذلك الخطاب يقوم على أساسين بينهما ارتباط وثيق لا ينفكان بأي حالٍ من الأحوال، الوحي متمثلاً بنصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما يتبعهما من إجماع وقياس، وهي المصادر الأربعة التي يستند عليها عموم الفكر الإسلامي، واللغة العربية وهي لغة الإسلام ووعاء أفكاره ومعارفه، وهي جزء جوهري في إعجاز القران. لذلك ينبغي أن نقف على أسس ذلك الخطاب وخصائصه ومقوماته.

* إن المعوقات هي التي تتسبب في تأخير أو تعطيل تطبيق الخطاب الشرعي كثيرة, وقد قسمت في هذا البحث الى قسمين أساسيين,المعوقات النفسية والفكرية, المعوقات المادية .

* إن من اخطر المعوقات الفكرية والنفسية هي (ضعف الإيمان, والجهل بحقيقة الشريعة وقدرتها على مواكبة متطلبات العصر الحديث, وآفة التعصب المذهبي والفكري بين المسلمين, شيوع فكرة فصل الدين عن الدولة في المجتمعات الإسلامية).

* وإن من اخطر المعوقات المادية التي تسهم في إعاقة تطبيق الخطاب الشرعي يحسب ما يراه الباحث هي(السلوك الخاطئ الذي يقع فيه عموم المسلمين ودعاتهم في كيفية الالتزام ببعض الأحكام الشرعية, وتخلف المسلمين عامة في مجال العلوم التطبيقية, وتشبث الحكام بالسلطة, وأُمية المناهج الدراسية في الجانب الشرعي).

* وبما ان تطبيق الخطاب الشرعي واجب على عامة المسلمين، فإن معالجة المعوقات التي تحول دون تطبيق ذلك الخطاب يقع كذلك على عاتق الجميع أفرادٍ وجماعات، كل حسب صلته بتلك المعوقات، وبحسب قدراته المتاحة بين يديه، وبحسب دونه من أصحاب القرار القادرين رفع تلك العوائق من طرق المكلفين بذلك الخطاب، وبسبل متنوعة، وقد ذكرت أكثرها أهمية في المطلب الأخير من هذا البحث.

والله أسال أن يوفقنا لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه0

الهوامش

[1]– ينظر: تحكيم الشريعة ومعوقات الطريق(دراسة قرآنية)، د. عصام العبد زهد ود. جمال الهوبي، ص1155

[2]– إشكالية تطبيق الشريعة الإسلامية من منظور (فقه التنزيل) ،عبدالعزيز نميرات، مقالة نشرت في جريدة المحجة،العدد (52)1996م

[3]– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي،الباب الرابع في أصول الفقه،62/1، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي،فصل الطاء، 156/1

[4]– ينظر:البحر المحيط للزركشي،ط العلمية 91/1 ، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع75/1،وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف:96

[5]– الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1985)، 137/1.

[6]– مبادئ الوصول للصنهاجي،ص21. وارشاد الفحول للشوكاني 95/1

[7]– أخرجه الطبراني في "الكبير" 20 669/، والبيهقي في "السنن" 9332/ من طريق يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد 131/4، وأبو داود "4604" في السنة: باب لزوم السنة، والطبراني في "الكبير" 132/20، والترمذي "2664" في العلم: باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وابن ماجة "12" في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والتغليظ على من عارضه، والدا رمي 144/1، والطبراني 649"/20"، والبيهقي في "السنن" 76/7 و 331/9، من طرق عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب، وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه الحاكم 109/1، وأقره الذهبي.

[8]– ينظر: روضة الناظر لابن قدامة 1/ 376، وبيان المختصر لابن الحاجب 521/1، والبحر المحيط للزركشي 6/ 380، التقرير والتحبير لابن أمير حاج 3/ 107، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لابن زكريا الأنصاري ص112، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للحسني الصنعاني 142/1، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع السيناوني المالكي 41/2، وشرح التلويح على التوضيح ط العلمية للتفتازاني 88/2.

[9]– أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة 2167. وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم 3950. والحاكم بنحوه، كتاب العلم 1/ 116 بلفظ: "لا يجمع الله هذه الأمة –أو قال: أمتي– على الضلالة أبدا واتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار ". والبغوي في مصابيح السنة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم 136. وحديث:لاتجتمع أمتي على ضلالة حيث مشهور المتن وله شواهد كثيرة. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص 460، وكشف الخفاء للعجلوني 2/ 488).

[10]– ينظر: المحصول للرازي 11/5، ونهاية السول 303/1، والإبهاج للسبكي 3/3

[11]– ينظر: الأحكام للآمدي 273/3، وشرح مختصر الروضة للطوفي3/ 219، التحبير شرح التحرير للمرداوي 7/ 3125، وتيسير علم أصول الفقه للجديع ص:189

[12]– ينظر: الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني، الجزء الثالث – أصول الفقه"، الطبعة الثالثة، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، من منشورات حزب التحرير، ص404.

[13]– ينظر: بناء المجتمع الإسلامي،د نبيل السمالوطي ص139–140

[14]– أضواء على الثقافة الاسلامية، د.نادية شريف العمري،ص97

[15]– صحيح البخاري، "باب ما ذكر عن بني إسرائيل"،الحديث (3455)

[16]– إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن بن سلمة. وأخرجه أحمد 3/ 156 و286، والدارمي 249/2، وأبو داود "3451" في البيوع: باب التسعير، والترمذي "1314" في البيوع: باب ماجاء في التسعير، وابن ماجه "2200" في التجارات: باب من كره أن يسعر.وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

[17]– ينظر:جمهرة اللغة ،لأبي بكر الأزدي، باب العين والفاف، 944/2،ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ع و ق) 1577/2،

[18]– تفسير الجلالين 552/1

[19]– ينظر:معجم اللغة العربية المعاصرة 1577/2

[20]– معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية،ورقة عمل قدمها د.ماهر أحمد السوسي في ورشة عمل،كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية في فلسطين،1430هـ–2009م.ومعوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، أبو سلامة،مقالة منشورة في مجلة البيان2010/8/15

[21]– المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، علي بن نايف الشحود 94/15

[22]– الغزو الفكري، ممدوح فخري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الأولى – العدد الاول – رجب 1389هـ ،ص23

[23] الفاقرة: الداهية التي تكسر الظهر، ينظر: السيل الجرار للشوكاني: 584/4، وله كذلك أدب الطلب: 92/1.

[24] معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن ،الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992م،ص71

[25] المصدر السابق:ص72

[26] ينظر:معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية للبيانوني:ص57

[27] أخرجه مسلم، بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، الحديث ذي الرقم(2670)

[28] أخرجه البخاري، بَابُ ما يكره من التشديد في العبادة ، الحديث ذي الرقم(1099)

[29] ينظر: ومعوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد وفيق زين العابدين، بحث منشور في مجلة البيان،العدد(292)، 10/23/2011

[30] ينظر: ومعوقات تطبيق الشريعة الإسلامية للبيانوني ص62،معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد وفيق زين العابدين .

[31] ينظر: تحكيم الشريعة ومعوقات الطريق(دراسة قرآنية)، د. عصام العبد زهد ود. جمال الهوبي1175

[32] ينظر: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان ،ص15ومابعدها، ومعوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد وفيق زين العابدين، بحث منشور في مجلة البيان،العدد(292)، 10/23/2011

[33] ينظر: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية للبيانوني: ص85

[34] جامع البيان لابن عبد البر : 98/2.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1985).

2- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م

3- تحكيم الشريعة ومعوقات الطريق(دراسة قرآنية)، د.عصام العبد زهد ود. جمال الهوبي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-2007/4/3م

4- إشكالية تطبيق الشريعة الإسلامية من منظور (فقه التنزيل) ،عبد العزيز نميرات، مقالة نشرت في جريدة المحجة،العدد (52)1996.

5- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي،الباب الرابع في أصول الفقه،62/1، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي،فصل الطاء، 156/1

6- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت الطبعة: 1421هـ - 2000م،ط العلمية .

7- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع5 حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

8- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (المتوفى : 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). د.ت

9- مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1980م .

10- المصالح المرسلة، محمود عبد الكريم حسن، الطبعة الأولى، دار النهضة، (1995)م .د.ت.

11- المحصول للرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م .

12- الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني، الجزء الثالث - أصول الفقه"، الطبعة الثالثة، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، من منشورات حزب التحرير.

13- بناء المجتمع الإسلامي،د نبيل السمالوطي ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة 1418هـ-1998م.

14- أضواء على الثقافة الاسلامية، الدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1422هـ - 2001م

15- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م .

16- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)،الطبعة: الأولى دار الحديث – القاهرة.

17- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

18- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية،ورقة عمل قدمها د.ماهر أحمد السوسي في ورشة عمل،كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية في فلسطين،1430هـ-2009م.

19- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، أبو سلامة،مقالة منشورة في مجلة البيان2010/8/15.

20- المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى. جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنَّة , د.ت .

21- الغزو الفكري، ممدوح فخري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الأولى – العدد الأول - رجب 1389هـ.

22- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

23- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن ،الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992م.

24- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ،الدكتور : محمد أبو الفتح البيانوني، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا، د.ت

25- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد وفيق زين العابدين، بحث منشور في مجلة البيان،العدد(292)، 2011/10/23م.

26- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان ، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة- القاهرة،1411هـ- 1991م

27- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.